



المسؤولية التصويرية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لوسائل التواصل الاجتماعي

م. زينب محمود شاكر
كلية طب الاسنان / جامعة الكوفة

الملخص:

إن تنوع وانتشار وسائل التواصل الإلكتروني فتح أفقاً واسعة أمام الأشخاص للإفادة من الخدمات التي تقدمها من النشر عبرها سواء كان مرئياً أو غير مرئي.

غير أن استخدام هذه الوسائل من قبل الأشخاص لم يخلو من التجاوز المستحدث الذي أختلف وتعدّت صوره بسبب التطورات العلمية، وبالمقابل لم ينص على معالجة ذلك بصورة صريحة في القانون المدني العراقي وقد تبدو النصوص الموجودة حالياً عاجزة عن ملاحتتها لأن التشريع هو وليد الحاجة القائمة وهذه الوسائل هي من الوسائل الاتصالية التي تمثل التكنولوجيا الحديثة، ويستلزم الامر حين التعدي من خلالها تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر، مع الأخذ بنظر الاعتبار معرفة محدث الضرر كون هذه وسائل تتسم بالعالمية والحكم فيها من قبل القضاء يستلزم منه مواكبة ما يدور في تلك التقنيات، ووضع قواعد يمكن الركون إليها من قبل مستخدم الوسائل قبل الشروع باستخدامها.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية التصويرية، الاستعمال غير المشروع، وسائل التواصل الاجتماعي.

Abstract:

The diversity and spread of electronic means of communication opened wide horizons for people to take advantage of the services it provides through publishing, whether visible or invisible. The matter of using it by people was not without the innovation transgression, which differed and its forms multiplied and produced by dealing with scientific



developments, and on the other hand, it did not stipulate that it be addressed explicitly in the Iraqi civil law. communication, which represents modern techniques and technology, and this requires compensating the affected person for the damage he suffered, taking into account the knowledge of the one who caused the damage because these methods are characterized by universality and the ruling on them by the judiciary requires him to keep up with what is going on in the orbit of technology and techniques, and to establish rules that can be relied upon by Before the user of the means before proceeding to use them.

Keywords: Tort liability, illegal use, social media.

المقدمة:

يمتاز وقتنا الحالي بالتتوسيع والانتشار غير المسبوق في التكنولوجيا المعلوماتية وشكل هذا نقلة نوعية في الحياة الإنسانية حتى أصبح كل شخص في مجتمعاتنا المختلفة قبل بلوغه السن القانوني يستخدم هذه الوسائل ويدع في استخدامها والتصرف فيها كونها تقدم تسليمة لمرتاديها من جانب ، وتساهم في سرعة وسهولة نقل المعلومات والمعرف بين الأشخاص من جانب اخر ، ولكن ما يثير المخاوف هو الاعتماد على هذه الوسائل بهذه الطريقة وبهذا الشكل يتمخض عنه مخاطر جمة لاسيما مع غياب الدراية والحكمة من مستخدميها وعدم معرفتهم لأثار تصرفاتهم وتعديهم على مستخدمي هذه الوسائل الآخرين ، مما أدى إلى ظهور العديد من المشكلات بسبب النشر غير اللائق أو غير المشروع ، الأمر الذي يستلزم الوقوف عنده وتوفير حماية قانونية لمن يتعرض إلى الضرر من خلال هذه الوسائل .

أولاً: أهمية الموضوع:



تكمّن أهميّة البحث في موضوع التعويض عن الأضرار المرتبطة عن سوء استعمال وسائل التواصل الإلكتروني بالآتي:

١. أهميّة علمية وهي وضع آلية بضبط التعدي عن طريق هذه الوسائل بإيضاح مفهومها ومعناها ودورها في نشر التجاوز وذلك بالنظر لحداثة هذه المفاهيم وتتنوعها وتأثيرها على شرائح المجتمع كافة، ودورها السلبي في ظهور مشكلات قانونية تنشأ عن سوء استخدامها وضررها المرتبط على الحقوق الشخصية للأفراد وغيرها.

٢. أهميّة اجتماعية تمثل بأن وسائل التواصل الإلكتروني أصبحت مستخدمة من الكافة والتعدي على الغير أمر وارد فيها ولا مفر منه، فضلاً عن ذلك هيأت هذه الوسائل للأشخاص خدمات عدّة وبإمكان الشخص نشر ما يرغب وبمواضيع مختلفة وقد ينتج في كثير من الأحيان ألحاق ضرر بالآخرين بطريقة أو بأخرى.

ثانياً: مشكلة البحث:

في ضوء ما سبق تتحدد مشكلة البحث في تسلیط الضوء والكشف عن مدى كفاية قواعد القانون المدني في التعويض عن أضرار وسائل التواصل الإلكتروني في ظل اختلاف طبيعة التعدي وأساليبه، وخصوصاً بانعدام تحقق الإدراك لأغلب مستخدمي وسائل التواصل بالخطأ الصادر منهم ومدى جسامته كونهم يجهلون في الأساس قواعد استخدام هذه الوسائل وأثار استخدامها، وكذلك البحث في دوافع التعدي ومدى تأثيرها على المجتمع .

ومن خلال ما نقدم تتبّلور مشكلة البحث من خلال طرح الأسئلة البحثية الآتية:

س/ ما المقصود بوسائل التواصل الإلكتروني؟

س/ ماهي صور التعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني؟

س/ ما هو الجزء المرتبط عن الأضرار التي تصيب الغير؟



ثالثاً: منهجية البحث:

بالنظر لعدم وجود تنظيم قانوني لموضوع البحث في التشريع العراقي اعتمدنا المنهج المقارن بالمقارنة بين بعض التشريعات، فضلاً عن الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالبحث والمشكلات التي نتجت عنها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

رابعاً: هيكلية البحث:

ولكي ينسجم عنوان البحث مع مضمونه ارتأينا تقسيمه إلى مباحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم وسائل التواصل الإلكتروني وتقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم وسائل التواصل الإلكتروني وأنواعها ، ونعرض في المطلب الثاني صور التعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني والتعويض عنها ، ونتطرق في المطلب الأول مسؤولية مستخدمي وسائل التواصل الإلكتروني مسؤولية تقديرية ونبحث في المطلب الثاني التعويض عن النشر في وسائل التواصل الإلكتروني.

المبحث الأول: وسائل التواصل الإلكتروني، مفهومها، أنواعها، صور التعدي من خلالها:

قبل الخوض في شايا البحث لابد من التعرف على مفهوم وسائل التواصل الإلكتروني بما فيها من موقع وتطبيقات، وسننطرق إلى ذلك في مطلبين نعرض في المطلب الأول مفهوم وسائل التواصل الإلكتروني وأنواعها ونبحث في المطلب الثاني صور التعدي عبر التواصل الإلكتروني.

المطلب الأول

مفهوم وسائل التواصل الإلكتروني وأنواعها

بات الانترنت¹اليوم أحد ركائز الحياة اليومية للأشخاص، إذ يعد الاتصال الإلكتروني من الوسائل البديلة في التواصل رغم ما يحمله من أضرار كون المجتمع لم يسلم من سلبياته المتلاحقة، بسبب الإفراط والإساءة في استعماله من قبل الأشخاص، فقد عرف التواصل لغويًا بالعديد من المعاني ويقصد به (اسم



مصدر لـ(وصل) يصل ووصل الشيء وصلًا وصلة: ضمه به وجمعه لامة وصلة، ووصلًا، وصلة ضد هجره ، وتوصلا خلاف تصارما، ووصلت الصيام^٥ .

أما اصطلاحا فقد أختلف الباحثون في تعريفه فمنهم من عرفه بأنها تقنيات حديثة تتيح لمستخدميها تبادل المعلومات والآفكار والأشكال الأخرى للتعبير عن الرأي من خلال البيئات الافتراضية^٦ وعرفت أيضاً وسيلة من وسائل التواصل عبر الشبكة العنكبوتية يكون هدفها إنشاء روابط اجتماعية تواصلية أكثر من وسائل اتصال الإعلام الأخرى، ويتأسس التواصل الإلكتروني على قاعدة جماهيرية ذات ثقافات ومعارف واتجاهات مختلفة^٧، وعرفها آخر بمنظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشترك فيها من إنشاء حساب خاص له وربطه بنظام اجتماعي الكتروني آخر مع أعضاء آخرين لهم نفس الهوايات والاهتمامات والطلعات^٨. إضافة إلى ذلك العديد من التعريفات على مستوى اللجان والمنظمات الدولية^٩ وعرفت حسب قاموس (أكسفورد) هي موقع متخصص أو تطبيقات أخرى تُمكن مستخدميها التواصل مع بعضهم البعض عن طريق استخدام الصور والرسائل أو التعليقات أو نشر المعلومات^{١٠} ، وأغفل المشرع العراقي تعريف وسائل التواصل الإلكتروني ، الا ان قانون النقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥ / ٢٠٠٤) عرف موقع التواصل الإلكتروني بانها (بروتوكولات ذات اتصال مفتوح ومباح يصل الى الاشخاص دون قيد على اي محتوى أو مضمون تبادلي من قبل مقدمي البرامج التكنولوجية)^{١١} .

يلاحظ مما سبق ، أن التعريفات جميعها تتفق على أن التواصل الإلكتروني موقع أو منظومات متخصصة تتيح لمن انشئ حساب باسمه بالتواصل مع الآخرين سواء كان بالصور أو الرسائل أو التعليقات ، وعليه يمكننا تعريف وسائل التواصل الإلكتروني هو نقل أو تبادل الخبرات والآفكار والمحادثات الفورية بين الأشخاص أو الجماعات يتفاعل فيها المشتركون بواسطة رسائل معينة من المرسل إلى المتلقى وهو ما يحقق جوهر العلاقات الإنسانية داخل المجتمع الافتراضي ، ووسائل التواصل الإلكتروني بين الأشخاص تعتبر هيكلية مكونة من كيانات وعلاقات متربطة فيما بينها وهذه المكونات قد



تكون افراداً أو مؤسسات ترتبط مع بعضها عن طريق العلاقات والعمليات التفاعلية حميمية أو مالية أو صداقة ، وتعد الثورة في عالم الاتصالات السبب الرئيسي في ظهور وسائل التواصل الالكتروني المختلفة^٩ ، وأولى الوسائل أطلقت عام ١٩٩٧ وهي ما تسمى(سكس دكزيز)^{١٠} ، وتقوم الفكرة الرئيسية لوسائل الاتصال الالكتروني على آلية جمع البيانات الخاصة^{١١} بالأعضاء المشتركين على الموقع ونشرها بشكل علني لتحقيق اجتماع الاشخاص ذوي المصالح المشتركة وتبادل الفيديوهات والصور الى غير ذلك، فضلاً عن ما سبق تتركز أهمية هذه المواقع في توفير الجهد والمال في الوصول الى المعلومات الشخصية للأشخاص فيما يتعلق بحالة الشخص الاجتماعية وميوله الشخصية وهي بذلك تتحقق دوراً مزدوجاً^{١٢}. وتضم وسائل التواصل الالكتروني ثلاثة أنواع من البيانات الخاصة بالمستخدم وهي، البيانات الشخصية وبيانات الاتصال بالانترنت، وبيانات التصفح الخاصة بالموقع التي يرتادها المستخدم وبطبيعة الحال تطورت هذه الوسائل الالكترونية شيئاً فشيئاً حتى أصبحت وسيلة من وسائل الاعلام أو ما يطلق عليه (الاعلام التفاعلي أو الرقمي) فتحمل في طياتها أنماطاً جديدة في آلية الاتصال ومعالجة المعلومات ، ومن الجدير باللحظة أنها تعد شكل من أشكال الاتصال والتواصل مع الجماهير وتكون مصدر مهم للمعلومات والاخبار ومسرحاً لوسائل الاعلام المختلفة من ناحية الصورة والصوت والنص ، وأتاحت للجمهور مجالاً واسعاً للاطلاع والمعرفة لمختلف الآراء والتفاعل مع القضايا المحلية والعالمية على مدار الساعة^{١٣} وقد انتشرت العديد من وسائل التواصل الالكتروني في السنوات الاخيرة بشكل كبير ومحظوظ ومازالت تأثيرها بشكل كبير في الاحداث الاجتماعية والسياسية، وتنتظر إلى أكثرها تأثيراً واستعمالاً وعلى النحو الآتي:-

١- الفيس بوك^{١٤}: من أشهر وسائل التواصل الالكتروني ظهر في العقد الواحد والعشرين ويحتل المرتبة الأولى عالمياً على بقية الوسائل ، يتمثل بوضع صفحة شخصية تحدد هوية الشخص ليتم التواصل والتعارف مع المشتركين الآخرين لتبادل الاخبار والمعارف وتكوين الرؤى والصداقات والتوجهات دون



حدود أو قيود^{١٥} وتبذر أهمية هذا الموقع في إجراء ردود الفعل الفورية تجاه أي حدث سواء كان اقتصادياً أو اجتماعياً فسرعان ما ينعكس رد الفعل على الموقع عبر التعليقات للمستخدمين الصادرة من أجهزة الحاسوب أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى كالهاتف، ويبلغ عدد مستخدمي موقع فيس بوك حوالي ٢٠٢ مليار مستخدم شهرياً و٤.١ مليار مستخدم نشط يومياً^{١٦}، ومن أهم مميزات وسيلة التواصل هذه هو أمكانية استخدام الصور والرموز وعمل التطبيقات الخاصة وبرمجتها والاستمتاع بخصائصها بين الأشخاص فيما بينهم أو بينهم وبين المؤسسات كونه يعتبر أيضاً وسيلة أعلام^{١٧}.

٢. يوتيوب^{١٨} : وسيلة أتصال الكتروني يتيح لمستخدميه مشاهدة أو مشاركة مقاطع الفيديو وبشكل مجاني^{١٩} يطرح يوتيوب محتوياته للجميع كما ويسمح للجميع بإضافة تعليق أو مقاطع فيديو ويمكنهم من أرسالها للأصدقاء أو حفظها في سجل المفضلة^{٢٠} ويقوم موقع يوتيوب على فكرة مفادها (أذع لنفسك أو بث لنفسك) ويتضمن هذا الموقع العديد من كليبات الفيديو التلفازية ، ونتيجة للشهرة التي يتمتع بها أعتبر كوسيلة إعلامية ومنصة مهمة للإعلانات الترويجية ، حيث تأخذ مؤسسات الاعلام على عاتقها عرض برامج قصيرة تتضمن أخبار معينة^{٢١}، ومن مميزات اليوتيوب أنه موقع لا يسمح بنشر ما يدعو إلى الإرهاب أو التعدي على الأشخاص والمذاهب والدينات الأخرى ، فضلاً عن ذلك استخدامه ٥١ لغة ويكون الاقبال عليه كبير جداً من فئة الشباب^{٢٢} ولا يفوتنا أن ننوه ، أن عدد الزيارات الشهرية لليوتيوب في عام ٢٠١٨ بلغت ١٠.٥ مليار زيارة كل شهر للمستخدمين النشطين خلال اليوم الواحد بلغ ٣٠ مليون مستخدم^{٢٣}.

٣. تويتر^{٢٤} : تخول هذه الوسيلة الشخص من إنشاء صفحة على موقع التويتر وبشكل مجاني بعد المرور بالصفحة الرئيسية وانشاء ملفاً تعريفياً خاصاً به (بروفايل) والتحكم بالإعدادات ، ويتاح له تنظيم شبكة مع أصدقائه و تتبع أخبارهم والاحتفاظ بما هو مفضل له في سجل المفضلات ، يتميز تويتر بسرعة بثه للأخبار والأحداث كونه ينقلها من موقع الحدث، ومن الجدير بالملاحظة أصبحت هذه الوسيلة للصحفيين



والمؤسسات الاعلامية منصة لا يمكن التخلی عنها كونهم يعتمدون وبشكل كبير في الحصول على المادة الاعلامية واعداد التقارير الاخبارية منها^{٢٠}، وبلغ عدد المسجلين على توتير في عام ٢٠١٨ حوالي ١٠٣ مليار وعدد المستخدمين يومياً بلغ حوالي مئة مليون.^{٢٦}

٤. الانستغرام^{٢٧} : هو أحد التطبيقات المجانية ضمن وسائل التواصل الالكتروني يعزز خدمة الاتصال السريع عن طريق الصور ويسمح للمستخدمين من التقاط الصور وتحميلها والتعليق عليها ومشاركتها مع خدمات الشبكات الاجتماعية، ومن خصائصه المميزة هو اعتباره تطبيق ذو شعبية واسعة في تحرير الصور وإضافة التأثيرات خاصة على الصور عن طريق خاصية تسمى (الفلاتر).^{٢٨}

٥. الواتساب^{٢٩} : يتميز بسرعة خدماته في نطاق الاتصالات والمراسلات الفورية والصور والفيديو، وبإمكانية استخدامه على جميع الأجهزة كالهاتف الشخصي ويتزامنه مع جهات اتصال المستخدم، ويتربع الواتساب على قائمة التطبيقات الذكية من حيث سهولة الاستخدام والتوزيل على الأجهزة.^{٣٠}

٦. الفايبر: هو أحد التطبيقات الالكترونية المجانية المستخدم على الهاتف الذكي يتيح لمستخدميه أجراء المكالمات الهاتفية وأرسال الرسائل النصية، والصور والفيديوهات بشكل مجاني لكل من لديه هذا البرنامج على جهازه، تم تطوير وسيلة الاتصال هذه من قبل شركة فاييرميديا ، كما ويتتوفر هذا البرنامج بعشر لغات من بينها اللغة العربية، وبلغ عدد مستخدمي هذا التطبيق حوالي مليار شخص في العالم^{٣١}.

المطلب الثاني: صور التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني غالباً ما يكون التعدي عبر الوسائل الالكترونية ماساً بالحقوق اللصيقة بالأشخاص، ويصعب في كثير من الأحيان تحديد وحصر صوره لتوعتها وتقىن الاشخاص بأساليبه وبناءً على ذلك سيتم التطرق الى أهم صور التعدي الحاصلة عبر هذه الوسائل في وقتنا الحالي وبفقرتين وعلى النحو الآتي:-

١. التعدي على البيانات الشخصية :

يقصد بالبيانات الشخصية المعلومات التي تتعلق بالشخص الطبيعي معرف الهوية أو بالامكان التعرف عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو يمكن الاستدلال عليه عن طريق عنوانه أو رقمه الشخصي^(٣٢)، ولا تقتصر البيانات الشخصية على ما ذكر فيلحق بها أيضا الاسم والجنس أو العقيدة أو مذهب الشخص السياسي إلى أخره، وعرفت المادة الثانية في قانون حماية البيانات والاتصالات الرقمية الفرنسية رقم (١٧-٧٨) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بقانون رقم (٤٩٣-٢٠١٨) الصادر في عام ٢٠١٨ البيانات الشخصية هي المعلومات الخاصة بالشخص الطبيعي المحدد أو من الممكن تحديده مباشرة بواسطة رقم معين أو عنصر أو غيرها ويكون خاص به . وسنكتفي هنا بالإشارة الى التعدي على بيانات الشخص وهي رقم الهاتف والبريد الالكتروني والعنوان الشخصي .

يقصد بالبيانات الشخصية في إطار البحث تلك البيانات التي يدللي بها الشخص مستخدم الشبكة العنكبوتية عند دخوله لموقع معين من أجل التسجيل وإكمال الإجراءات الواجب إتمامها عند الدخول لذلك الموقع ، إذ يتبعن على الشخص الأدلة بمعلومات ذات أهمية كرقم الهاتف والعنوان والبريد الالكتروني^(٣٣)، كونها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين ويتم التعرف عليهم وتحديد هويتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر كظهور رقم الهاتف في تعليق معين أو يتم تحديد هوية الشخص عن طريق (ip) أو عن طريق جمع المعلومات كتمييز الاشخاص بعضهم عن بعض عن طريق عنوان الشخص أو مكان إقامته^(٣٤) وعرفها آخر بأنها كافة المعلومات الشخصية التي تخص أي فرد يتعامل مع وسائل التكنولوجيا والاتصالات ، والتي لاينبغي الكشف عنها لأي أحد كرقم الهاتف للشخص أو بريده الالكتروني أو كلمة المرور عند التعامل مع الانترنت أو الهاتف النقال^(٣٥)، ويتم التعدي على البيانات الشخصية بالنشر عبر وسائل التواصل دون الحصول على موافقة الشخص أو ترخيصه أذ يشكل الأمر تجاوزاً على بيانات الشخص الرسمية دونأخذ الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات وعدم إفشارها والاضرار بصاحبها^(٣٦) أو معالجة البيانات^(٣٧) على نحو غير مشروع وإساءة استخدامها^(٣٨) ، إذ يقوم المتعدى باستخدام



إمكاناته بالوصول الى رقم الشخص من خلال الدخول الى معلومات حسابه كون وسائل التواصل الالكتروني أصبحت مرتفعاً لتصفية الحسابات ومحاولة إرضاء الذات بصورة وبأخرى وعلى حساب الغير^٤، أو قد يكون التعدي لغرض التسلية والعبث بسبب انعدام الرقابة وعدم الالتفات للعواقب^٤، أذ يشكل التعدي بالنشر على رقم الهاتف الشخصي مأساً بالبيانات يستحق المضرور التعويض عنه^٤، وزاد القلق في الاونة الاخيرة من قبل الاشخاص من سهولة الوصول الى بياناتهم بدون أذن أو تصريح وهو ما دفع شركة فيس بوك من أدخال تعديلات لحماية هذه البيانات وذلك كتهئة لمخاوف المستخدمين^{٤٣}.

وذلك الحال في التعدي على العنوان الشخصي أو محل السكن عبر وسائل التواصل الالكتروني وبغض النظر عن صفة الشخص حائزأً كان أو مستأجرأً أو متقطعاً^{٤٤}، والأمر لا يشكل فعلاً غير مشروع فيما إذا تم التعرض لعنوان الشخص وكان مديناً للغير رغبة منه في التملص من الدائن وعدم القيام بالوفاء بالتزاماته تجاهه فيمكن لقاضي الامور المستعجلة أن يضع المدين تحت طائلة الغرامة كونه يعد سيء النية^{٤٥} ولا يجوز لرب العمل في شركة أو مؤسسة نشر محل إقامة الشخص العامل أو عنوانه دون موافقته عبر وسائل التواصل المختلفة كونه يمثل تعدياً وتجاوزاً واضحاً على البيانات الشخصية للعامل^{٤٦}، وقد يحصل التعدي على الاشخاص عن طريق موقع فيسبوك على سبيل المثال كما في حالة الشراء عبر الانترنت خصوصاً بعد شيع مصطلح ما يسمى (المواطن الرقمي)^{٤٧} حيث أصبح الاعلان الالكتروني عبر وسائل التواصل من أكثر وسائل الترويج فقد يتم إنشاء صفحة مزورة شبيهة بالصفحة الرسمية لمنتج معين وفي سبيل الحصول على الخدمة أو السلعة يفصح الشخص المضرور عن عنوانه الشخصي أو رقمه أو حتى بريده الالكتروني^{٤٨}.

أما التعدي عبر وسائل التواصل على البريد الالكتروني^{٤٩}، فيكون عن طريق اختراق نظام الحاسب الالي والحادي الضرر بالملفات الشخصية المخزنة والاستيلاء عليها على سبيل أشباع الغضول والمتعة وأبرز مثال على ذلك قصة الشاب ديفيد سمث في عام(١٩٩٣) عندما قام بتعطيل المزودات التابعة لشركتي



مايكروسوفت وحلف الناتو بفايروس مليسيا وأحدث الامر اضطراباً كبيراً واعتقلته الشرطة وحكم بالسجن ٤ عاماً وغرامة نقدية تقدر بـ ٨٠ الف دولار^{٥٠}، أو يكون التعدي بطريق آخر لأن يتم الاتصال بصاحب البريد عن طريق الحملات الاعلانية ويطلب منه الدخول بالنقر فتحمل على جهاز المضرور ملفات ضارة أو يقوم بتوجيهه إلى موقع آخر للتعدي وسرقة البيانات الشخصية^{٥١} مما يؤدي إلى أضرار معنوية ومادية^{٥٢} وهو ما أكدته محكمة استئناف بابل في أحدي قراراتها موضحة أن هذا التعدي وأن كان لا يتحقق فيه المسؤولية الجزائية لعدم احتواء القوانين العقابية النافذة على أي نص يجرم فعل التعدي على البريد الإلكتروني الا أن هذا الامر لا يعفي من المسؤولية المدنية عند تحقق أركانها^{٥٣}، فضلاً عن ذلك قد يكون شكل التعدي على البريد الإلكتروني أيضاً بارسال رسالة الكترونية للشخص المضرور تحمل في طياتها معنى التهديد والتخييف والمضايقة والتوعد بالأضرار به أو بأشيائه أو الأشخاص الذين لهم صلة به^{٥٤} أو في حالة اعتماد الإعلانات الوهمية التي تلحق اضراراً كبيرة بالأشخاص. أما في الامارات فقد أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات ورقة عمل أسمتها (الاوراق البيضاء الخاصة باستخدام شبكات التواصل الإلكتروني) حددت من خلالها كل ما يتعلق بقواعد النشر عبر هذه الوسائل وحذرت من التعدي على قوانين الدولة بالإشارة إلى المسؤولية التي تتحقق من استعمال هذه الوسائل^{٥٥}.

ويتسم التعدي في الحالات السابقة بكونه خفياً لأن المتضرر لا يلاحظه حتى وأن كان متواجداً على الشبكة كقيام المضرور بفتح المرفقات المرسلة اليه ضمن رسالة غير معروفة المصدر أو لجوء المسؤول إلى إخفاء معلومات حساسة داخل معلومات أخرى عادية داخل الحاسب الآلي وبالتالي يكشف المعلومات والبيانات^{٥٦}، وتتجدر الاشارة أن حماية البيانات والمعلومات ذات الطابع الشخصي تكون متعلقة بشخص محدد أو يمكن تحديده^{٥٧}، أما اذا كان شخصاً مجهولاً فلا محل لتأمين حمايته كون المجهول لا خصوصية له وفي حال تحقق التعدي يتربّ التزام على مقدم الخدمة فوراً أو على الأكثر خلال أربع وعشرين ساعة من أخطار السلطة المختصة وصاحب البيانات بذلك^{٥٨}، وقد نصت المادة (٣٨) من



قانون حماية المعلومات والبيانات الرقمية الفرنسي بأن (الحق يثبت لكل شخص بالرفض أو الاعتراض على استخدام بيانته الشخصية وبأية شكل من الاشكال)^{٥٩}.

ما تقدم يتضح ضرورة عدم التعدي على الاخرين عبر هذه الوسائل ويجب على القائمين بتقديم الخدمات من خلالها مراعاة الضوابط الخاصة بمعالجة وجمع البيانات الشخصية بمشروعية وعدم التوسيع وبما لا يجاوز الغرض منها ، وأن يكون المستخدم حق الدخول وتصحيح بيانته بالإضافة أو التعديل في أي وقت مع المحافظة على سرية بيانته^{٦٠} ، ولابد من الاشارة الى أن مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي^{٦١} لم يتم إقراره الى الان وحسب المادة التاسعة عشر منه لكل شخص حصل بشكل غير مشروع على بيانات شخصية أو معلومات أو كلمات المرور وقام بإفصاحها واعلانها عمدًا بقصد الاضرار بالغير يعاقب على ذلك اذا كان التعدي لمنفعة شخصية ودون أذن من جهة رسمية ، في حين أولى المشرع الفرنسي حماية للبيانات الشخصية والمخزنة على الكومبيوتر في حالة افصاحها أو معجالتها دون موافقة صريحة من صاحب الشأن وكذلك دون الاشتراط أن تكون سرية باعتبارها من الحقوق الشخصية^{٦٢} وعد القضاء الفرنسي نشر هذه البيانات الشخصية واستخدامها من الغير دون موافقة صاحب البيانات يمثل تعدياً^{٦٣} وفي إطار ذلك ايضا فقد مثل (مارك زوركربرغ) الرئيس التنفيذي لفيسبوك عام ٢٠١٨ أمام الكونكرس الامريكي عندما تم التعدي على بيانات ملايين من المستخدمين بإفشاء معلوماتهم لأغراض انتخابية لمصلحة شركة (كمبرج انالتيكيا) ، وبذات الصدد عام ٢٠١٩ تم فرض غرامة على شركة كوكل وبمقدار خمسين مليون يورو من قبل سلطة حماية البيانات الشخصية في فرنسا عندما أمنت عن الكشف عن اليه جمع البيانات ومعالجتها على موقع يوتوب^{٦٤} .

٢. التمر الإلكتروني (cyber bullying)

يعد التمر^{٦٥} من الاساليب القديمة في تاريخ الحياة الانسانية كونه يمثل ظاهرة اجتماعية، وقد عُرف التمر بشكل عام بأنه سلوك مضاد للمجتمع يصطدم فيه شخص المتتر بالقوانين المدنية والجزائية أو بالأعراف



داخل المجتمع أو بعدم التوافق مع الآخرين وهو ما يسمى بالشخصية السيكوباتية التي تمارس أفعال مضادة داخل المجتمع تسمى بالسلوك التتمري^{٦٦} ، أما التتمر الإلكتروني فهو من المفاهيم الحديثة نسبياً ظهر نتيجة لما خلفه التطور التكنولوجي في عصرنا الحديث فتعددت تبعاته السلبية بتنوع أدبياته ووسائله ، وأختلف الرأي في أساليب قياس وتحديد التتمر فيما لو يعد سلوك شخص معين تتمراً أو سلوكاً عابراً^{٦٧} وأدرك الناس بأن هذه المشكلة تحتاج إلى مراجعة بعد التطور المخيف في العالم الافتراضي حيث ازدادت أعداد متبعي هذا السلوك وتفاقمت مضاره على الأشخاص لذا أستوجب الأمر توفير حماية قانونية لازمة لمن يقع ضحية هذا الفعل ، لما يخلفه من أضرار اجتماعية ونفسية بالغة كون التتمر لم يعد تقليدياً يمارس بصورة كلاسيكية بل تحور إلى تتمر الكتروني في بيئة متطرفة ومستحدثة^{٦٨} .

وتعريف التتمر الإلكتروني بتعريفات عدة ولم يكن الأمر بغاية السهولة^{٦٩} بسبب صعوبة تحديد سلوك الشخص فيما لو عد تتمراً أو غيره ، ويقصد به أحد أساليب التعذيب على الغير باستخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة وتطبيقات الانترنت مثل(كاميرا الفيديو، اللواح ، الهواتف الذكية ، نشر في منشورات (بوستات) ، تعليقات تسبب ضرر للضحية أو المضرور، أو ترويج إشاعات أو أخبار كاذبة، أو إرسال رسائل عبر البريد الالكتروني للشخص بهدف أصابته بضرر وعلى المستويين المادي والمعنوي)^{٧٠}، وعرف أيضاً هو ضرر متكرر أو اضطهاد جسمي ونفسي واقع على شخص أقل قوة من جانب شخص آخر أكثر منه قوة أو مجموعة أشخاص ويشكل عدم توازن في القوة بين (المتمر) المسؤول و(المتمر عليه) المضرور^{٧١}، وعرفه آخر هو التسبب في أذى معين للأشخاص الآخرين باستخدام التكنولوجيا أو الانترنت^{٧٢} ، وتعرفه الباحثة بأنه (قصد الاضرار بالغير بأساليب مختلفة بوسائل الاتصال الحديثة).

أصبح التتمر الإلكتروني أكثر سوءاً من التتمر المباشر أو التقليدي^{٧٣} وأشارت العديد من الدراسات إلى أن ٤٣٪ من الصغار تم تخويفهم من الانترنت، وي تعرض كل طفل مستخدم لموقع التواصل الالكتروني إلى التتمر من أصل اربعة أطفال، وان ما يقارب ٧٠٪ من الطلاب تعرضوا للتتمر عبر



الانترنت ونسبة ٨٠٪ من المراهقين من مستخدمي الهواتف المحمولة، فضلاً عن ذلك تشير هذه الاحصائيات الى أن الفتيات اكثر تعرضاً للتتمر الالكتروني من الشباب، ويصيب التتمر الالكتروني الأفراد بالاكتئاب الشديد بنسبة ٩-٢ مرات أكثر من التتمر المباشر^٤ ويختلف التتمر الالكتروني عن المباشر بعده أمور وكالتالي:-

١. التمر الالكتروني لا يخطط فيه المتتمر لسلوكه الضار على العكس من التتمر المباشر يكون مسبوقاً بتفكير وتخطيط المتتمر لفعله كونه السبب المباشر من التتمر هو التعمد في إيهام الغير سواء كان الامر جدياً أو مزاحاً.
٢. لا يتشرط في التمر الالكتروني التكرار ويستوجب تحقق التكرار في التتمر المباشر ليصنف تتمراً، إضافة لذلك يكون التمر الالكتروني أكثر ضرراً كون يصل لجميع الاشخاص ومحتواه موجوداً على الانترنت ومتاح للكثيرين عن طريق وسائل التواصل الالكتروني^٥.
٣. تفاعل عدد كبير من الاشخاص مع التمر الالكتروني دون علم المضرور ويتصف بسرعة انتشاره ولا حدود له وتشير الابحاث الى ان ٧ من أصل ١٠ اشخاص قد تعرضوا للتتمر والتعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني^٦ ، والدليل في ذلك تسجيل موقع فيسبوك من أكثر وسائل الاتصال الالكتروني في العراق يتعرض مستخدميها للتتمر كونه الاكثر استحواذاً على خيارات الجمهور العراقي^٧ ، أما التمر المباشر عادة ما يكون المضرور يعرف الشخص المتتمر ويكون نطاق التعدي فيه بحدود منطقة جغرافية معينة.
٤. التمر الالكتروني يكون بإفشاء الاسرار والاساءة ومن الصعوبة تحديد وقت لأنهائيه، اما التتمر المباشر فيشمل الایذاء الجسدي كسرقة الممتلكات الشخصية والسلكية أو الضحك المتعمد وينتهي بانتهاء سلوك المتعدي^٨.

وعليه يترتب على التتمر الإلكتروني أضرار عديدة فضلاً عن التعدي على القوانين والنظام فهو يدفع ويضطر المضرور إلى أنهاء علاقته الاجتماعية وينعزل عن محيطه^{٧٩} مما يسبب له أذى نفسياً كونه يمثل الطرف الضعيف.^{٨٠} وبالتالي تتحقق الغاية المرجوة في مسألة التتمر الإلكتروني مدنياً ومطالبة المضرور بالتعويض عما لحقه من ضرر إلى جانب العقوبة الجزائية إذا كان فعل التتمر يشكل جريمة^{٨١} وخصوصاً أن محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية في أحدى قراراتها اعتبرت موقع التواصل الإلكتروني (الفيسبوك) من وسائل العلانية ويوجب التعدي من خلالها التعويض للمضرور بأي شكل من أشكال التعدي^{٨٢} ، فوفقاً للتطور الحاصل في عالم الانترنت والتكنولوجيا فإن هذه الوسائل تقدم خدمة ويمكن للأشخاص الاستفادة منها بشكل إيجابي ومؤثر إلى حد بعيد مع الالتزام بعدم الإساءة للآخرين .

المبحث الثاني: ترتيب المسؤولية المدنية على مستخدمي وسائل التواصل الإلكتروني والتعويض عنها: ينشأ عن تحقق التعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني مسؤولية الشخص عما يلحقه بالغير من أضرار وبناء عليه نتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول منه إلى مسؤولية مستخدمي وسائل التواصل الإلكتروني مسؤولية تقصيرية وندرج في المطلب الثاني على التعويض المترتب على المسؤولية التقصيرية عبر وسائل التواصل الإلكتروني .

المطلب الأول

مسؤولية مستخدمي وسائل التواصل الإلكتروني مسؤولية تقصيرية المسؤولية التقصيرية تقع على كل شخص أرتكب خطأ الحق ضرراً بالغير وبال مقابل يتوجب عليه التعويض، فالالتزام يكون مستندًا على قانون بخلاف المسؤولية العقدية تقوم على أساس عقدي ويكون الالتزام خاصعاً للعقد المبرم بين أطرافه ، فيما يتعلق بالتعدي على الأشخاص في نطاق الشبكة العنكبوتية لا يوجد نصوص قانونية تعالج هذا الأمر وأن التعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني عند خضوعه للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية يؤدي إلى ضياع حق المضرور بالحصول على التعويض في



حالة كانت شخصية المتعدى مجهولة ، وأن الكلام في إطار المسؤولية التقصيرية عن الانتهاكات عبر وسائل التواصل الإلكتروني الحديثة يستلزم الكلام فيه عن أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي إلا أن دراستنا لن تكون بشكل مستفيض وستكون في سياق أسقاط أركان المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي على التعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني، والتي ترجع أركانها إلى الخطأ والضرر والعلاقة السببية^{٨٣}.

ويقصد بالفعل الضار هو خطأ صادر من الشخص يكون مخالفًا للقانون أو مخلاً بالالتزام قانوني سابق مصدره القانون، وفي نطاق البحث يمكن القول: إن مجرد التعدي على البيانات الشخصية والاطلاع عليها وتداولها بالنشر أو كشف محتوى البريد الإلكتروني أو التتمر على الاشخاص الذي يدخل فيه انتحال الشخصية أحياناً يعتبر خطأً والمشكلة تثار في صعوبة إثبات ذلك الخطأ خصوصاً إذا ما علمنا أن من يجول في فضاءات الانترنت متضررون لا حصر لهم^{٨٤}، وفي حكم محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم ١٥٤ في ٢٠١١-٢ أشار فيه إلى أن المسؤولية التقصيرية تتحقق متى ما تحققت مخالفة لواجب قانوني، فالتعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني بكل اشكاله وأساليبه يعتبر خطأ تقصير في إطار النشر الإلكتروني^{٨٥} ، والخطأ في القانون المدني العراقي يتحلل إلى عنصرين العنصر المادي ويراد منه تجاوز الشخص للحدود التي من الواجب الالتزام بها في سلوكه سواء كان متعمد أو غير متعمد^{٨٦}، والعنصر المعنوي وهو الادراك والتميز يقصد به أن من لا يملك الادراك والتميز يكون غير مسؤول عما يصدر عنه، غالباً ما يقع الخطأ عبر وسائل التواصل الإلكتروني من عديمي التميز حيث أن أغلب مشاكل هذه الوسائل تكون صادرة من مستخدمين^{٨٧} دون السن القانوني والسبب في ذلك عدم وجود رقابة فعلية وحقيقة على أعمار المستخدمين رغم وجود هذا الشرط في اتفاقية الشروط والاحكام الموجودة في اغلب الواقع وكما جاء في البند الرابع من بيان الحقوق والمسؤوليات لموقع فيس بوك المعدل في ٣٠ يناير ٢٠١٥ ما يلي (عدم استخدام الفيسبوك أن كنت دون سن ١٣ عام) وقد وقع المشرع العراقي في



تناقض عندما اشترط التعدي لقيام المسؤولية التقصيرية في المادة (١٨٦) ولكنه حمل عدم التمييز المسؤولية في المادة (١٩١) على خلاف بعض القوانين التي حسمت الامر بأن جعلت المسؤولية التقصيرية تثور لكل من أرتكب خطأ سواء كان مميز أو غير مميز ولم تشترط توافر الادراك^{٨٨} فاذا أساء شخص بمنشور أو تعليق عبر وسائل التواصل عد في القضاء العراقي خطأً يستوجب التعويض^{٨٩}.

أما النظام الامريكي فيحسب له السبق في وضع تنظيم قانوني يعالج كل تعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني عندما سن قانون الالفية الرقمية لعام ١٩٩٨ وأشار الى تحقق المسؤولية في حال التعدي على حقوق الملكية الفكرية أو صوروا بيانات الشخص^{٩٠} وكذلك الحال في فرنسا عندما تم إصدار قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (٢٠٠٤-٥٧٥) حيث أخضع النشر عبر وسائل التواصل الالكتروني لهذا القانون وسبقه ايضا في تأمين حماية للمضرور من النشر قانون المعلوماتية وال حريات عام ١٩٨٧ الذي عدل بالقانون رقم (٢٠٠٤-٨٠١) بشأن التعدي على بيانات مستخدمي التواصل أو معالجتها .

ويمكنا القول أن الخطأ في النشر عبر هذه الوسائل وتفاقم التعدي من خلالها في مجتمعنا سببه عدم وجود قانون أو قواعد خاصة يمكن الاستناد والاطلاع عليها من قبل مستخدمي هذه الوسائل فضلاً عن ذلك لا تكون للمستخدم دراية في كيفية احترام الآخرين وعدم المساس بهم عبر هذه الوسائل ، أما اثبات الخطأ أو التعدي فقد أختلف الفقه والقضاء في مسألة أثباته بين أن يكون مفترضاً أو واجب الإثبات^{٩١} ومن خلال الاطلاع على بعض أحكام القضاء العراقي نجد أنه يتشرط اثبات الخطأ من قبل المضرور في حال التعدي عبر وسائل التواصل الالكتروني وتقديم الدليل للقضاء^{٩٢} ونرى بأن الأفضل جعل الخطأ مفترضاً لضمان حصول المضرور على التعويض ونقترح في ذلك النص الآتي (لا يكلف المضرور بإثبات الخطأ في حال التعدي عليه عبر النشر الالكتروني).

اما الضرر^{٩٣} فهو أيضاً ركن لابد منه في المسؤولية المدنية عامة لأن التعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ، وجاء الضرر يكون بإزالة أثاره قدر الامكان والتعويض عنه^{٩٤} وعرف جانب من الفقه الضرر



بأنه (الأذى الذي يمس الشخص في حقه أو مصلحة مشروعة له، مأساً يترتب عليه أن يكون في مركز أسوء مما كان عليه قبل أن يلحق به الضرر سواء كان الحق أم المصلحة التي منها الضرر متعلقة بسلامة جسده أو عاطفته أو ماله أو حريته أو مركزه الشخصي)^{٩٥}، أذ تقوم المسؤولية المدنية على جبر الضرر الذي يصيب المتضرر والذي يتصرف عبر وسائل التواصل الإلكتروني بسرعة حصوله ولا يتوقف على حدود زمانية أو مكانية ، ويشترط في الضرر أمور معينة لكي يكون مستحفاً للتعويض عنه أن يكون (١. أن يصيب حق أو مصلحة مشروعة ٢. ان لا يكون سبق وأن عوض عنه ٣. أن يكون قابلاً للتعويض)^{٩٦} فإذا تحققت هذه الشروط أصبح قابلاً للتعويض عنه ، وقد يكون الضرر مادياً يتمثل بخسارة مادية من خلال التعرض لمصلحة أو حق مشروع ذو قيمة مادية^{٩٧} ويتمثل وجود الضرر في وسائل التواصل الإلكتروني أن يقوم الناشر بنشر منشورات تتعلق بأشخاص آخرين دون الحصول على موافقهم أو بنشر ما يسيء للشخص ولسمعته اذ يستحق المدعي التعويض عن كل الاضرار^{٩٨} كما في حالة التعدي على الملكية الفكرية لأحد الاشخاص وذلك بنشر المصنفات أو المؤلفات دون أذن المؤلف مما يسبب له خسارة مادية كما لو تم نشر المصنف على وسائل التواصل الإلكتروني مما يؤدي إلى عزوف القراء عن شراء النسخة الأصلية منه ويعرض المؤلف إلى خسارة مادية^{٩٩} ، وقد يكون الضرر المادي يسبب خسارة مباشرة أو يفوت الفرصة في الكسب كما لو تم النشر في موقع فيس بوك مثلاً بإفلاس أحد التجار اذ يؤدي ذلك الى أيقاف التعامل مع التاجر وأصابته بضرر مادي فضلاً عن ذلك فوت عليه فرصة الكسب من خلال خسارة العمليات التجارية في المستقبل ..^{١٠٠}.

المطلب الثاني

التعويض عن النشر في وسائل التواصل الإلكتروني



جاء القانون المدني العراقي خالياً من تعريف التعويض تاركاً تلك المهمة للفقه حيث عرف بأنه (مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزمه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقضيه الثقة في المعاملات).^{١٠١}

تحت REQ مسؤولية المتعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني حسب صورة التعدي على البيانات أو التعليقات أو الصور التي تحمل معنى التنمُّر أو تدل عليه أو أية تعليقات أو الفاظ من شأنها الإساءة إلى الغير على حد سواء وكل شخص حسب فعله يلزمته التعويض عن الأضرار التي تسبب بها ، ولكن قد يساهم المتضرر بفعله بوقوع ذلك الضرر أو بزيادته من خلال نشره صور أو منشورات تثير العاطفة أو الشعور لدى الآخرين مما قد يدفع البعض إلى الدخول في نقاشات أو كتابة تعليقات غير محببة وغير لائقة^{١٠٢} ، وتكون للقضاء عندها سلطة تقديرية بعدم التعويض أو بانفاصه في حالة أشتراك المتضرر بفعل الضرر أو زيادته^{١٠٣} .

والتعويض في إطار القانون المدني العراقي أنواع فقد يكون التعويض عيناً ويراد منه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب الخطأ ويكون خيراً وسيلة لجبر الضرر إذا كان ممكناً لأنَّه يؤدي إلى إصلاحه إصلاحاً تاماً إلا أنَّ الأمر فيه شيء من الصعوبة في ظل التقنيات الحديثة كحالة انتهاء البريد الإلكتروني أو انتهاء الصفحة الشخصية^{١٠٤} ومن أهم وسائل التعويض العيني هو الرد والتصحيح^{١٠٥} وقد أخذ القضاء العراقي به وعده وسيلة للتعويض في التعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني (....). كان بإمكان المدعى استخدام حق الرد على ما جاء بحديث المدعى عليه بنفس وسيلة التواصل الاجتماعي وهو بحد ذاته تعويضاً من جنس الضرر^{١٠٦} وحسناً فعل القضاء العراقي في ذلك بدلاً منبقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه، كما هو الحال في حالة التعويض بمقابل إذا كان الحكم في التعويض العيني مستحيلاً في نطاق الضرر الأدبي^{١٠٧} حسب المادة (٢٠٩ / مدني عراقي)، والتعويض بمقابل بصفته النقدية هو الانسب في مجال المسؤولية التقصيرية حيث يتحقق مع طبيعة



الضرر ودائماً ما يفضله المضرور في الضرر الادبي حيث يصعب اللجوء الى التعويض العيني وهذه هي الصورة الثانية في التعويض في إطار وسائل التواصل الالكتروني وقد نصت المادة (٢٠٩ / مدني عراقي) على أن يقدر التعويض بالنقد وهو ما يتاح الحرية للمحكمة في جميع الاحوال التي لا تتوافر فيها شروط الحكم بالتعويض أو التعويض غير النقدي أذ أنها تستطيع الحكم بالتعويض النقدي اذا وجدت ما يسوغ ذلك^{١٠٨} ، وهذا يعني أن التعويض النقدي وأن لم يؤد الى جبر ضرر وسائل التواصل الالكتروني بصورة كاملة الا أنه يؤدي الى التخفيف منه وحسب ما قرره القضاء العراقي^{١٠٩} ، وكان موقف المشرع الفرنسي اكثراً وضوحاً عندما وضع نص صريح في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم (٥٧٥-٤٠٠٢) حيث اشار في المادة السادسة منه الى كفالة حق الشخص في الرد بما ينسب اليه في وسائل التواصل الالكتروني وهو ما يمكن اعتباره تعويضاً عيناً.

أما النوع الثالث من التعويض وهو التعويض غير النقدي الذي يتمثل بأداء أمر معين للمضرور على سبيل التعويض وهو وسيلة لجبر الضرر^{١١٠} ، كإعادة نشر الحكم القضائي بناء على طلب المتضرر وخصوصاً اذا كان تعويضاً عن ضرر أدبي كالتمر على الشخص بالصورة أو اللفظ فلا يمكن رفع هذه الاضرار عن طريق التعويض العيني ويمكن الاستناد الى نص المادة (٢ / ٢٠٩) وعدد من النصوص في القوانين الأخرى^{١١١} ، الا أنه ومن جانب آخر قد لا يحذ المضرر احياناً التعويض النقدي باعتباره يقل من مكانته بين الناس .

وذهب القضاء في بعض المحاكم بمعاقبة التعدي بالل蜚 عبر وسائل التواصل الالكتروني فقد ذهبت احدى محاكم دولة الامارات الى تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٦ من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ عندما تم التعدي من قبل صحافية مقرها لندن وكانت المتضررة حال قراءتها اللافاظ التي تشكل تعدياً عليها متوجدة في دبي واقتصرت المحكمة لطالما أن نتيجة التعدي تحققت في دبي فأن الفعل يخضع لقانون العقوبات الاماراتي وبالتالي تترتب على الفعل مسؤولية مدنية توجب التعويض فضلاً عن



المسؤولية الجنائية^{١١٢} ، أما ما يتعلق بتقدير التعويض فمن المفترض أن يكون بمقدار الضرر الذي لحق بالمتضرر بسبب التعدي متى ما كان هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع سواء كان متوقع أو غير متوقع ، ويتم تقديره تبعاً للسلطة التقديرية للقاضي ويمكن القول بأن مسألة تعويض الاشخاص عما يصيّبهم من أضرار لا يثير صعوبة الا أن الصعوبة تثار في حالة التعويض عن الاضرار الابدية كالآلام النفسية التي يشعر بها المتضرر من كراهية أو أشمئزز فغالباً ما يصعب التعويض عن الضرر بشكل مقابل^{١١٣} ، كنشر كتاب يعود لمؤلف معين بعد تشويهه فقد لا يتعرض المؤلف لضرر مادي الا أنه من المؤكد سيصاب بضرر معنوي^{١١٤} ، ويكون تقدير التعويض من اختصاص محكمة الموضوع دون أن يخضع لرقابة محكمة التمييز كون التعويض يعد من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون معقب، ولكن لا يعني هذا عدم خضوع محكمة الموضوع لمحكمة التمييز بصورة مطلقة كون محكمة التمييز لها سلطة الرقابة على محاكم الموضوع في المسائل القانونية لتقدير التعويض^{١١٥} .

وثر العديد من المشاكل في سبيل حصول المتضرر على التعويض عن أضرار وسائل التواصل الالكتروني ومن هذه المشاكل هو صعوبة تحديد المسؤول اذ في كثير من الاحيان يعمد المسؤول الى استخدام انظمة تشفير خاصة ويساعد على حصول ذلك عندما يكون مجهز الخدمة قليل الخبرة والكفاءة في منع ظهور اي أمر غير مشروع او منشور عبر هذه الوسائل وفي نفس الوقت يتحمل مسؤولية ذلك، فضلاً عن ذلك هناك صعوبات تتجلى بأن هذه الوسائل تتسم بكونها عالمية فقد يقع الخطأ في دولة معينة ويطلع عليها الاخرون في غير دول وهناك تکمن صعوبة تحديد الافعال المخالفه للقانون في دولة معينة بالنسبة لدولة أخرى ، وبالتالي تبرز مشكلة تنازع القوانين في تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق للنظر في النزاع^{١١٦} ، مما ذكر سابقاً ، نأمل من المشرع العراقي ضرورة معالجة التعويض عن أضرار النشر الالكتروني بصورة عامة ووسائل التواصل الالكتروني بصورة خاصة سواء كان الضرر مادي او معنوي وبنصوص خاصة صريحة قطعاً لأي اجتهاد في استحقاق المضرور التعويض ، وأن

يثبت للمتضرر حق وقف الاعتداء عبر اي وسيلة الكترونية دون المساس بحقه في الحصول على التعويض.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث نلخص أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها وعلى النحو الآتي:
الاستنتاجات:

١. تخلو القوانين العراقية في الوقت الحالي من أية نصوص خاصة تحت عنوان الحماية المدنية أو التعويض عن أضرار وسائل التواصل الإلكتروني، وكذلك عدم إقرار مشروع قانون جرائم المعلوماتية الذي لا يزال في ادراج مجلس النواب .
٢. يقع التعويض عن أضرار وسائل التواصل الإلكتروني في دائرة المسؤولية التقصيرية لعدم وجود رابطة عقدية بين المتضرر والمتعدي الذي أحدث الضرر، وغالباً ما يكون الضرر الناشئ عن هذه الوسائل هو ضرراً أدبياً .
٣. اتضح أن الجزاء المترتب على وسائل هو تعويض المضرور عما لحقه من ضرر وقد يكون التعويض عيناً أو بمقابل نقدي أو غير نقدي وللمحكمة حق الاستعانة بالخبراء لتقديره.
٤. إن الضرر يكون متحققاً متى كانت عبارات التمر أو التعدي على بيانات الشخص ومعلوماته تجعله في وضع أسوء مما كان عليه في السابق وبشكل يجعل من افراد مجتمعه يتحاشونه .
٥. التعدي عبر وسائل التواصل الإلكتروني لا يمكن إخضاعه إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية كون هناك مشكلة تبرز في تحديد شخص المتعدي اذا كان مجهولاً وكان النشر عبر اسم وموقع وهمي.

التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى السرعة في إصدار قانون يكون مخصصاً لحماية مستخدمي شبكات التواصل الالكتروني خصوصاً في ضل الانتهاكات المستمرة لخصوصية مستخدمي هذه الوسائل، أو تشريع يختص بالنشر الالكتروني ويعالج موضوع المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد النشر، وأن يتوقف عن معاملة مثل هذه التجاوزات المستحدثة سواء المعلوماتية او التقنية على انها صورة من صور التعدي التقليدية وأن ينهض بمسؤوليته نحو تشريع ملائم لطبيعة هذه التجاوزات بنصوص تراعي الواقع و تعالج اثاره السلبية الناجمة عن هذا السلوك ، وأن يحذو بذلك حذو المشرع الفرنسي والمشرع الامريكي .
٢. نقترح أن يكون الخطأ عبر وسائل التواصل الالكتروني مفترضاً ويكون النص كالاتي (لا يكلف المضرور باثبات الخطأ في حال التعدي عليه عبر النشر الالكتروني).
٣. نأمل من المشرع العراقي السرعة في إصدار قانون مكافحة جرائم المعلوماتية المقدم الى مجلس النواب منذ عام ٢٠١١ لعله يساهم في الحد من هذه التجاوزات .
٤. اقامة الندوات والورش لتعريف المجتمع بالتأثيرات السلبية لوسائل التواصل الالكتروني والعواقب المترتبة عنها في حال تم الاساءة باستخدامها، والتأكيد على استخدام البيانات الشخصية من قبل مستخدمي هذه الوسائل، إضافة الى ذلك إقامة دورات هدفها تطوير قدرة القائمين في مجال القانون لتم مواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية في مجال المعلوماتية .
٥. تتطلب مكافحة التنمـر على الانترنت عملاً شاقاً وتحولاً ذهنياً في المجتمع ككل ومن الضروري بدء مكافحة السلوك السيء عبر الانترنت الان قبل فوات الأوان .
٦. توصي الباحثة الى إعادة محكمة النشر والاعلام المبلغة كونها محكمة متخصصة بقضايا النشر عبر وسائل التواصل الالكتروني، على أن يراعى فيها إضافة المتخصصين في تقنية المعلومات للحكم في الانتهاكات التقنية عبر هذه الوسائل، مع الحرص على إقامة الورش والدورات التي تزيد من كفاءة القضاة ازاء كل تطور تكنولوجي وتقني في نطاق الشبكة العنكبوتية.

٧. تدعى الباحثة الى أن تتطاير جهود وسائل الاعلام بأنواعها المختلفة المرئية والمسموعة والمطبوعة الى المساهمة في تعزيز دورها في محاولة تقليل أضرار هذه الوسائل وتنبيه أفراد المجتمع الى ما توديه هذه الوسائل الى عواقب وخيمة على مستخدمها السائرين مع التأكيد على مستخدمي هذه الوسائل بحماية بياناتهم الشخصية وعدم الافراط في عرضها بشكل متواصل عبر هذه الوسائل.

الهوامش:

١ يطلق على الانترنت عدة تسميات (the net) أو الشبكة العالمية (word net) أو الشبكة العنكبوتية (the web)، أو الطريق الالكتروني (Electronic sapper height way) والانترنت أحد أوسع التطبيقات استعمالاً في العالم حيث يضم ٣٣ مليون مستخدم و ١٨٠ دولة ، والارقام السابقة في تزايد مستمر، للتفصيل أكثر: راجع عبد الملك الدناني ، الوظيفة الاعلامية لشبكة الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٧٥؛ و حسام المستريحي ، كيف تستخدم الكمبيوتر والانترنت ، دار أسامة للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٢٠٤ .

٢ ابراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، مطبعة باقري ، طهران ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٣٧؛ أحمد بن الازهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الجزء ١٢ ، ط الاولى ، دار أحياه التراث العربي ، بيروت، ص ١٦٥؛ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود طاهر ، مطبعة بيروت ، بلسنة ، ص ٣٠٢.

٣ منشور على الموقع الالكتروني <https://dictionary.cambridge.org>

٤ منشور على الموقع الالكتروني <http://www.rwabt.com>

٥ د. حمدان خضر سالم و جاسم محمد شبيب ، طرائق مواجهة الشائعات في موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، بحث منشور بمجلة الباحث العلمي ، العدد ٤١، ١٦٠، ص ١٦٠.

٦ عرفت (اللجنة الاقتصادية الأوروبية) التواصل الالكتروني بأنه : (خدمات على الانترنت يمكن هدفها في إنشاء مجموعة من الاشخاص والربط بينهم بنشاطات أو اهتمامات مشتركة أو الرغبة المتولدة في معرفة النشاطات والأشياء المفضلة وتتيح لمرتاديها من الاشخاص بالتفاعل فيما بينهم) ؛ القاضي وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل



التواصل الاجتماعي ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص ١٤ .

٧ ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي - أنواعه - ضوابطه ، أثاره ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، ٢٠١١ ، ص ١٢ ؛ وائل مبارك خضر فضل الله ، أثر الفيس بوك في المجتمع ، المكتبة الوطنية ، السودان ، ٢٠١٢ ، ص ٧.

Article 4 de la loi de 2004 sur le Français digital economy trust" Protocoles avec communication ouverte et autorisée qui atteignent les gens sans restriction sur tout contenu ou contenu réciproque par les fournisseurs de logiciels technologiques".

٩ منشور على الموقع الالكتروني www.investopedia.com

١٠ أنشأ هذا الموقع (أندرو ورنيش) ويسمح هذا التطبيق لمستخدميه من إنشاء ملفات تعريفية خاصة بهم فضلاً عن امكانية إضافة مستخدمين آخرين لصفحة المستخدم على الموقع، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://www.alqiyady.com/six-degrees>

١١ مصطلح البيانات الشخصية أوسع من مصطلح المعلومات الشخصية كون الاولى ، تكفل حماية قانونية أوسع تشمل الملفات المرئية والصوتية للمستخدم ، ومن جانب آخر تكون البيانات أوسع نطاق من المعلومات كونها تمثل معطيات مجردة تصنف وتجمع داخل الحاسوب أما المعلومات فهي ناتج البيانات بعد التحليل والتركيب ، للمزيد انظر : د محمد فتحي عبد الهادي ، مقدمة في علم المعلومات ، دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

١٢ د. نوزاد احمد ياسين ود محمد عبد الكريم الداودي ، موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر ، بحث منشور في مجلة التراث ، العدد ٣١، المجلد الاول ، ٢٠١٩ ، ص ١٧٤ .

١٣ د. أحمد يونس حمودة ، دور شبكات الاتصال الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، رسالة ماجستير ، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٣ ، ص ٧٦ ؛ د أبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الالكترونية ، جامعة الامارات ، بلا سنة نشر ، ص ١٥٠



١٤ تأسس موقع فيسبوك في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٤ عندما قام الطالب في جامعة هارفارد الأمريكية مارك جوكربيج ذو (٢٣) عاماً بتصميم هذا الموقع على شبكة الانترنت بينما كان جالساً أمام التلفاز في مساكن الطلبة ، وكان هدفه من وراء ذلك محاولة جمع أصدقائه بموقع واحد لغرض تبادل المعلومات والاخبار والافكار

Jason Alba & Jesse Stay, "I'm on Face book-Now What ???", 1th Edition (CALIFORNIA Happy ,2008,p.6.

١٥ سامي أحمد الشناوي ومحمد خليل ، شبكات التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المراهقين ، مجلة جامعة ، المجلد ،١٨ ، العدد ،٢ ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص ٧٦ .

١٦ مصطفى رحيم ظاهر، المحظوظات والمنهيات في وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة أداب المستنصرية ، العدد ،٨٧ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٧٣ .

١٧ عبير الرحباني، الاعلام الرقمي (الالكتروني) ، الطبعة الاولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٢ .

١٨ بدأ موقع يوتوب في الظهور عام ٢٠٠٥ وبدأت فكرة أنسائه في مدينة كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل ثلاثة موظفين في شركة معينة، أذ قام أحدهم بتصوير فيديو في حديقة الحيوانات الا انه لم يتمكن من مشاركته مع أصدقائه عن طريق الايميل لأنه لم يقبل الملفات الكبيرة، ومن هنا تبلورت الفكرة في إنشاء موقع يتيح لمستخدميه أرفاق مقاطع فيديو، متاح على الموقع الالكتروني <http://fr.wikipedia.org>

١٩ بوبيك السايج ، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج المنتجات ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي،الجزائر .٢٠١٥، .٨.

٢٠ متاح على الموقع الالكتروني <http://www.crunchbase.com>

٢١ عباس مصطفى صادق ، الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢١٦ .

٢٢ د. محى الدين اسماعيل الديهي، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٤٦٦ .

٢٣ مصطفى رحيم ظاهر ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .



٤٤ كانت بداية موقع توثير عام ٢٠٠٦ أخذ اسمه من مصطلح توثير ويعني (التغريدة) وأتخاذ من شكل العصفورة رمزاً له بعد ما قامت الشركة المتخصصة بأجراء بحوث تطويرية لخدمة التدوين المصغرة ويسمح باستخدام رسالة نصية لا تتجاوز ٤٠ حرفاً للرسالة الواحدة)، للمزيد راجع عبد الرحمن بن أبراهيم الشاعر ، موقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني ط الاولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤ .

٤٥ متاح على الموقع الالكتروني <http://www.vip4soft.com>

٤٦ حنان شعشوو الشهري، أثر استخدام شبكات التواصل الالكترونية على العلاقات الاجتماعية(فيسبوك وتوثير أنموذجاً) رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز، ص ٣٢ ؛ أحمد يونس حمودة ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

٤٧ لانتسغرام : (أنشئ هذا التطبيق عام 2010 من قبل مايك كريجروكيفن سيستروم ويكمي الهدف من وراء إنشائه هو مشاركة مقاطع الفيديو أو الصور سواء بشكل عام أو خاص ، أشتهره منصة فيسبوك عام 2012 ولدى أنسكرام أكثر من 800 مليون مستخدم نشط شهرياً ، واكثر من ٥٠٠ مليون نشط بشكل يومي)، عبد الرحمن الشاعر، مصدر سابق، ص 40-39.

٤٨ وسام فاضل راضي ومهدى حميد التميمي ، الاعلام الجديد تحولات اتصالية ورؤى معاصرة، ط الاولى دار الكتاب الجامعي ، بيروت ، 2017 ، ص 155.

٤٩ الواتساب: (تأسس عام ٢٠٠٩ من قبل الاوكراني جانكوم والامريكي بريان اكتون موظفان في موقع ياهو، عام ٢٠١٤ تم شراؤه من موقع فيسبوك ، يستخدمه حوالي ٧٠٠ مليون شهرياً وما يقارب ٣٢٠ مليون مستخدم يومياً ويستخدم من قبل ١٠٩ دولة وتجري مشاركة مليار صورة عبر تطبيق واتساب يومياً ، مصطفى رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

٥٠ سلطان خلف المطيري ، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الامن المجتمعي، رسالة ماجстير، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠١٥ ، ص ٥٩.

٥١ مصطفى رحيم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

٥٢ محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات موقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة بنها ، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الرابع ، بلاسنة ، ص ١٩٤٢ .



٣٣ البريد الالكتروني وسيلة لتبادل رسائل رقمية عبر الانترنت أو عبر شبكات حاسوبية متواصلة ، الموقع الالكتروني

<https://ar.wikipedia.org>

34 Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en EuropeCommunication commerce électronique, 1er juillet 2003, n ° 7, pp.17-22.

٣٥ منشور على الموقع الالكتروني <https://montadanet.com>

٣٦ يراد منه أساءة استخدام التكنولوجيا وماتحويه من وسائل اتصال الكتروني عن طريق التتمر وتجاوز ما هو مسموح به عند الدخول لهذه الوسائل بشكل عمدي ومتكرر على شخص ما وبطريقة غير صحيحة وفاضحة.

٣٧ صفاء اوتاني و سوزان عدنان، أنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ، المجلد ٢٩ ، ٢٠١٣ ، ص ٤٣٧ .

٣٨ كل العمليات التي يتم أجرؤها على البيانات الشخصية بشكل كلي أو جزئي أو أوتوماتيكي أو يدوى وادخالها على أنظمة التسجيل والارشفة والتخزين وحفظها والتغيير عليها أو التعديل أو توضيحها وتتجديد تنظيمها ونقلها وتسلبيها بشكل يسمح بالاطلاع عليها أو تصنيفها ومنع استعمالها أو الافصاح عنها أو نقلها للغير في اطار الانظمة والقوانين المرعية

Anthony Ralston ,A History of the Encyclopedia of Computer Science Published in: IEEE Annals of the History of Computing (Volume: 26, Issue: 1, Jan.-March 2004),p46.

٣٩ د نائل عبد الرحمن صالح ، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحوسبة والانترنت،جامعة الامارات ، ٢٠٠٠ ، ص ١٩٨ .

٤٠ منشور على الموقع الالكتروني <https://al-sharq.com>

٤١ وائل مبارك خضر ، أثر الفيسبوك على المجتمع ، ط١، مطبعة شمس النهضة ، السودان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣ .



٤٢ Malaurie et Aynès, Droit civil, les personnes, 94–95 Cujas n° 318 et suivants., 2e éd. Revue internationale de droit comparé, 1993, p. 303–304.

٤٣ نشرت صحيفة حديثة ان موقع فيس بوك هو اكبر جاسوس يعمل في جمع المعلومات الشخصية من مختلف انحاء العالم لوكالة المخابرات الامريكية لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع ، نقلًا عن محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، الطبعة الاولى ، بلا مطبعة ، بلا سنة ، ص ٧٩ .

٤٤ قرار محكمة استئناف ذي قار / ذي العدد ٦٣ / جنح ٢٠١٣ / ٣ / ١٢ ، المؤرخ في ٢٠١٣/٣/١٢ ، منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى <https://www.hjc.iq/index-ar.php>

٤٥ هوزان عبد الله ، المسؤولية التقسيمية الناجمة على التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور بكلية العلوم السياسية والقانون جامعة صلاح الدين ، المجلد ١٢ ، العدد ١، ٢٠٢٠ ، ص ١٩ .

46 Civ.3e 25 fev.2004.Bull.civ.III, n 41; D 2004, Available on the www.legifrance.gouv.

٤٧ هو ثمرة من ثمار التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة وتعني قردة المواطن على استخدام الحاسوب وشبكة الانترنت في إجراء تعاملات الكترونية في أنجاز أعمالها او حصوله على سلع وخدمات وهو قائم على اعتماد فكرة التعاملات الالكترونية ، منشور على الموقع الالكتروني <http://eteacher.edunet>.

٤٨ د عبد السatar الدليمي ، أثر إعلانات شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك) على القرار الشرائي ، بحث منشور بمجلة جامعة ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٢٩٦ .

٤٩ البريد الالكتروني :-هو أحد وسائل التواصل الالكتروني ينقل الرسائل عبر الانترنت أياً كان نوعها نصية أو مصحوبة بعناصر أخرى كالصوت والصورة ،أضافة الى اهميته بالنسبة لاشخاص الباحثين أضافة الى ارسال الاستبيانات بالبحوث ليتم تبنتها من المختصين والمعنيين بالبحث واعدتها لهم ، ويختلف عن التلفون في سهولة حفظ الملفات وارسال الرسائل في أي وقت دون النظر الى فارق التوقيت ،عبد الرحمن بن ابراهيم الشاعر ،موقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني ، ط ١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ ، ص ٥٥ .



- ٥٠ د بولين أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٩ ص ١٥٩. أضافة لذلك هناك العديد من الفايروسات تصيب الواقع الالكتروني وتسبب اضرار للبريد الالكتروني للأشخاص بالتجسس عليها او بإرسال بياناتها منها فايروس حسان طروادة الذي تسبب بنشر بطاقات الاعتماد وبلغ حجم الخسائر ارقاماً يصعب تخيلها ، كذلك فايروس ilove you الذي سبب خسائر فادحة لشركات بعد انتقاله عبر البريد الالكتروني وبلغ حجم الخسائر بين ٣٥-٦٠ مليار ؛ نقاً عن ايامن محمد ظاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٥٤ ، ٢٠١٢ ، ص ١٥٩.
- ٥١ مصطلح يطلق للتعبير عن ما يسمى بسرقة الهوية وهو عمل اجرامي كونه يصدر من شركة او شخص بقصد التحايل والغش عن طريق ارسال رسالة عبر البريد الالكتروني مدعياً بانهم شركة نظامية بهدف الحصول على بيانات شخصية من مستلم الرسالة للحصول مثلاً على تفاصيل حساب البنك او تفاصيل البطاقة الائتمانية او كلمة المرور وتستخدم المعلومات للدخول للحسابات البنكية عبر الانترنت ، عثمان بكر عثمان ، المسؤلية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة طنطا ، بلا سنة ، ص ٤٥ .
- ٥٢ عبد الرحمن الشاعر ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .
- ٥٣ قرار محكمة استئناف بابل بصفتها التمييزية ذي الرقم ١٢٠/٢٠١٢ في جزائية ٤-٢٨ ، ٢٠١١ في القضية العدد ٦١ في ١٧-١٢-٢٠١٣ .
- ٥٤ رشيدة قاريش و نورة قاوش، تأثير موقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية على المراهقين رسالة ماجستير جامعة أكلي محنـد والـحاج بوـيرة، ٢٠١٧ ، ص ٧٤ .
- ٥٥ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.afrigatenews.net/article>
- ٥٦ د علي عسيري ، الارهاب والانترنت ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٤ .
- ٥٧ د محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، بلا سنة ، ص ٣٢ .
- ٥٨ د أشرف جابر سيد، حماية خصوصية مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية عبر فيس بوك ، بحث منشور بمجلة جامعة حلوان ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص ١١-١٢ .



59 L'article (38) de la loi française sur la protection de l'information et des données numériques stipule que (toute personne a le droit de refuser ou de s'opposer à l'utilisation de ses données personnelles de quelque manière que ce soit).

٦٠ دأشرف جابر سيد ، المصدر نفسه ، ص٩.

٦١ المعلوماتية حسب مشروع قانون الجرائم المعلوماتية هي "نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والانترنت والأنشطة المتعلقة بها".

٦٢ أنظر المواد (١٨-٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٢ المعدل.

63 L'arrêt de 2000 de la Cour de cassation française est publié sur le site

٦٤ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.skynewsarabia.com/technology>

٦٥ التتمر لغة : (ذلك الرجل سيء الخلق تمر ونمر وجهه أي عبس بوجه غيره أو يقال تمر فلان أي أخلف بوعده وتكرر وتغير كون النمر لاتجده او تلقاء الا متممرا غضبانيا) وقيل المراد بالتمر هو (تمر وتكرر الشخص لعدوه وأصله من النمر كونه من أقوى السبع وأخبثها ، ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار صادر ، ص ٢٠٠؛ د أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٨٥).

٦٦ سحر فؤاد مجید النجار ، جريمة التتمر الالكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والامريكي)، بحث منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد ١١ ، العدد ٤، ٢٠٢٠ ، ص ١٣٩.

٦٧ د سليماء حاسي ، التتمر المدرسي (مفهومه أسبابه طرق علاجه) ، مجلة التغيير الاجتماعي ، جامعة بسكرة الجزائر ، العدد السادس ، بلا سنة ، ص ٧٧.

٦٨ د مليكة حاسي ، التتمر الالكتروني (دراسة نظرية في الاياد والممارسات)، بحث منشور في مجلة الاعلام والمجتمع جامعة حمه لحضر الوادي، المجلد الرابع، العدد الاول ، ٢٠٢٠ ، ص ٦٤.

٦٩ تتبع الاسماء المستخدمة وتتعدد بالنسبة لتنوع مجالات الافعال التي يمكن عدتها تمر الكتروني فتختلف بين مصطلح (مضايقة بالانترنت ، أو بلطجة على الانترنت ، أو العدوان على الانترنت)، يمنية مذوري وسارة زغرودي، التمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف ، بحث منشور بمجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية ، العدد التجاريبي ، ٢٠٢٠ ، ص ٥.



70 Tanay berrn &qingli, the relationship between cyber bullying and school bullying , P17.

٧١ د مجدي محمد الدسوقي، مقاييس السلوك التتمري للاطفال والمراءقين ، دار جوانا للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ ، ص ٦.

٧٢ د عمر محمد احمد درويش ود أحمد حسن محمد الليثي ، فاعلية بيئة تعلم معرفي / سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تربية أسلوبات مواجهة التمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية ، مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع، الجزء الأول ، ٢٠١٧ ، ص ٢٠٥ ، منشور على الموقع الإلكتروني <http://search.shamaa.org>

٧٣ ذلك التمر الذي يتضمن الطعن والضرب وشد الشعر والصفع وكل سلوك يعبر عن الاعتداء جسديا على الغير والذي يصدر من شخص تجاه شخص آخر ويكون على عدة انواع (مادياً ، لفظياً، افعالياً ، اجتماعياً) أما التمر الغير مباشر ينضوي تحت ممارسة التهديد تجاه المضرور بعزله اجتماعياً كرفض الاختلاط والحديث معه وبث الاشاعات المسيئة له وممارسة التهديد مع من يختلط بالضحية المضرور ، ويحدث معه ويحمل معنى النقد للشخص من ناحية العرق والملبس واللون والشكل وغيرها من الامور . منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.annajah.net>

٧٤ منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.almrsal.com>

75 Charles E. Cyberbullying: A Review of the Literature , Universal Journal of Educational Research 1(1): 1–9, 2013, Available on the site,<https://files.eric.e>

٧٦ منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.un.org>

٧٧ د عدنان جلاب الجياشي، أثر التمر الإلكتروني على العمل الاعلامي في المؤسسات الاعلامية العراقية ، بحث منشور بمجلة أداب الكوفة ، العدد ٤٠ ، المجلد الاول ، ٢٠١٩، ص ٧٠٩.

٧٨ منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.albayan.ae/across>

٧٩ أبرز الصور في مدى بيان تأثير التمر على الناحية النفسية للمضرور هو قصة الفتاة المصرية هدير والملقبة بـ(زلايبة) بعد قيام حفل خطوبتها تم نشر مقاطع من هذه الحفلة عبر وسائل التواصل الإلكتروني بشكل ادى الى تعرضها الى تمر مخيف على شكلها مما دفع خطيبها في اليوم التالي الى فسخ الخطوبة وترتب عليها آثار نفسية سيئة ، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.youtube.com>



٨٠ للمزيد أنظر موسى محمد الشيخي ، التمر الالكتروني وسائله وأساليب علاجه ، منشور على الموقع الالكتروني

<https://www.new-educ.com>

فضلاً عن ذلك فقد يعاني الاشخاص ضحايا التمر الالكتروني الى فقدان الثقة بالنفس وفي الاشخاص الآخرين وتدني في الصحة النفسية وتقدير الذات ، تدني في الصحة النفسية فيكون الشخص المضرور مكتئباً ومشوشًا يصاب بالارق ويكون سلوكه عنيفاً ، كما في حالة يدفع التمر الضحية الى الانتحار ، ينظر : يمينة مدوري و سارة زعدي ، مصدر سابق ، ص ٢٣ .

٨١ تنتظر المواد ٤٣٢-٤٣١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

<https://www.hjc.iq/index-ar.php>

٨٢ قرار رقم ٩٨٩ لسنة ٢٠١٤ منشور على الموقع الالكتروني ، عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، القاهرة ، ١٩٥٨ ، ص ٧٦٦ د انور سلطان ، مصدر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردنية ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩٨ .

٨٤ طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ ، ص ٣١ .

٨٥ المشرع العراقي نظم النشر عبر الوسائل المطبوعة كالصحف والمجلات في قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ .

٨٦ الانحراف المعتمد بسلوك الشخص هو ما يكون مقترباً بقصد الاضرار بالغير ، أما غير المعتمد فيكون صادراً عن أهمال أو تقصير د عبد المجيد الحكيم و آخرون ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٥ .

٨٧ مروء صالح مهدي ، المسؤلية المدنية عن النشر الالكتروني(دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٠ ، ص ٥٩ .

٨٨ تنتظر المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .

٨٩ حكم لمحكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ذي العدد ٤٠ لسنة ٢٠١٥-١٢-٣٠ في .



- ٩٠ Jonathan j. darrow,Gerald r.ferrera:social net working web sites and the dmca: asafa-harbor from copyright infringement libility or the pfrect storm? Northwestern journal of technology and intellectual property, volume 6.issue 1.2007 ,p2.
- ٩١ للمزيد من التفصيل في الاراء ينظر : د محمد ناجي ياقوت ، مشكلة تعويض الضرر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٢٥٨.
- ٩٢ رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠١٥ في ٢٠١٥ / ١٤ / ٢٠١٥ .
- ٩٣ الضرر لغةً: اسم من الفعل (ضر) وهو خلاف النفع، وفي القرآن الكريم (مسني الضر) مراد منها المرض، والضرر-
اسم يطلق على نقص يدخل الاعيان ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد ٣، دار مكتبة الحياة، بيروت-
لبنان، ١٩٥٩، هـ ١٣٧٨، م، ص ٥٤٣ .
- ٩٤ حسن علي الذنون ، مصدر سابق ، ص ١٩٩ .
- ٩٥ د. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، ط١، مطبعة الحضارة العربية،
بيروت، ١٩٨٢، م، ص ١١ وما بعدها.
- ٩٦ د طارق كاظم عجیل ، تطوير التعويض في ضل التحولات الاقتصادية (دراسة في المسؤولية التصويرية) بحث منشور
على الشبكة معلومات العالمية ٢٠٠٦ www.hjc.org
- ٩٧ محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، الجزء الاول ، مطبعة لجنة التاليف
والترجمة مصر ، ص ٢٦٤ .
- ٩٨ محكمة قضايا النشر والاعلام / القسم المدني / رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ٣٨ / نشر مدنی / ٢٠١٥ / ٨ / ١٠ .
- ٩٩ سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ،
ص ٣٠٤ .
- ١٠٠ تحسين حمد سمايل ، المسؤلية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية ، المكتب الجامعي الحديث،
الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ٤٧٥ .



- ١٠١ د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام ، مطبعة دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٦٣م، ص ٤٥٨.
- ١٠٢ نزار حازم الدملوجي ، المسؤولية المدنية عن المشرفين على موقع التواصل ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ، المجلد ٩ ، العدد ٣٤ ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٣٦.
- ١٠٣ ينظر المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي تقابلها المادة ٢١٦ مصري.
- ١٠٤ حموي بكر حموي ، المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الانترنت ، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد الثامن ، العدد الاول، ٢٠١٩ ، ص ٣٣٨.
- ١٠٥ حق الشخص في مواجهة وتوضيح ما ينشر عنه في أية وسيلة من وسائل الاعلام ويشكل مساواةً به سواء كان صريحاً أو ضمنياً ، نقاًلاً عن د. كمال السعدي ، حق الرد وحق التصحيح في المطبوعات الدورية ، بحث منشور بمجلة الحقوق المجلد ١١ ، العدد الاول ، ٢٠١٣ ، ص ٢٥١.
- ١٠٦ قرار محكمة النشر وللإعلام رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ / ١١ / ٢٠١٢ في قضايا النشر والاعلام (قرارات تميزية) ، منشورات نقابة الصحفيين العراقيين ، بلا سنة ، ص ١٨.
- ١٠٧ د. حسن الخطيب ، تعويض الاضرار المحدثة ، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد الثالث ، السنة الاولى ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص ٣٨.
- ١٠٨ د. مصطفى العوجي ، القانون المدني (المسؤولية المدنية) ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة بحسون للنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٦٣.
- ١٠٩ قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٦) لعام ٢٠٠٥/١٠/١٢ منقول شهاب احمد ياسين وآخرون ، مصدر سابق، ص ١٢.
- ١١٠ محمد شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٢٣٨.
- ١١١ ينظر المادة ٨٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.



- ١١٢ د نواف حازم وخليل ابراهيم محمد ، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية الت慈悲ية الناشئة عن نشاطها ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٦ ، ٢٠١١ ، ص ٢٥٦ .
- ١١٣ د عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .
- ١١٤ كريمة عرببي ، التعويض في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير جامعة اكلي مجد ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠ .
- ١١٥ د عامر عاشر عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة ، مجلة الانبار للعلوم السياسية ، العدد الثالث ، ص ٧ .
- ١١٦ د نواف حازم و خليل ابراهيم محمد ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧-٢٧٨ .

المصادر والمراجع:

أولاً:- كتب اللغة:

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار صادر ، بلسنة .
٢. ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، مطبعة باقرى ، طهران ، ٢٠٠٦ .
٣. أحمد بن الازهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، الجزء ١٢ ، ط الاولى ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة .
٤. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، الطبعة الاولى، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٥. أحمد رضا، معجم متن اللغة، مجلد ٣، دار مكتبة الحياة، لبنان- بيروت- ١٩٥٩، هـ ١٣٧٨ .
٦. محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق محمود طاهر ، مطبعة بيروت ، بلسنة .

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام بـ طـ، مطبعة دار الفكر العربي، دمشق، ١٩٦٣ .
٢. أحمد شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، طـ ١، مطبعة الحضارة العربية، بيروت، ١٩٨٢ .
٣. ابراهيم الدسوقي ابوالليل ، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٣ .
٤. انور سلطان ، مصدر الالتزام في القانون المدني الاردني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، منشورات الجامعة الاردنية ، الطبعة الاولى ، عمان ، ١٩٨٧ .



-
٥. بولين أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٩.
٦. تحسين حمد سمايل ، المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١٧.
٧. و حسام المستريحي ، كيف تستخدم الكمبيوتر والانترنت ، دار أسماء للنشر ، عمان ، ١٩٩٨.
٨. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨.
٩. طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
١٠. عبد الرحمن بن أ Ibrahim الشاعر ، موقع التواصل الاجتماعي والسلوك الانساني ، ط١ ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٥ .
١١. عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
١٢. علي عسيري ، الإرهاب والانترنت ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٦ .
١٣. عبد المجيد الحكيم و آخرون ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، ١٩٨٠ .
١٤. عبير الرحابي ، الاعلام الرقمي (الاكتروني) ، الطبعة الاولى ، دار أسماء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٢ .
١٥. محمد فتحي عبد الهادي ، مقدمة في علم المعلومات ، دار غريب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٧ .
١٦. محي الدين اسماعيل الديهي ، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، ٢٠١١ .
١٧. محمود عبد الرحمن ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، الطبعة الاولى ، بلا مطبعة ، بلا سنة .
١٨. محمد عبد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، دار النهضة العربية القاهرة ، بلا سنة .
١٩. د محمد ناجي ياقوت ، مشكلة تعويضضرر ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ .
٢٠. مصطفى العوجي ، القانون المدني (المسوؤلية المدنية) ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مؤسسة بحسن للنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ .
٢١. وائل مبارك خضر فضل الله ، أثر الفيسبوك في المجتمع ، المكتبة الوطنية ، السودان ، ٢٠١٢ ،



٢٢. وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٧ .
٢٣. وسام فاضل راضي ومهند حميد التميمي ، الاعلام الجديد تحولات اتصالية ورثى معاصرة، ط الاولى دار الكتاب الجامعي ،بيروت ، ٢٠١٧ .
٢٤. د مجدي محمد الدسوقي، مقياس السلوك التتمري للاطفال والمرأهفين ، دار جوانا للنشر والتوزيع ، ٢٠١٦ .
٢٥. محمد عبد الظاهر ، المسؤلية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، بلا مطبعة ، ٢٠٠٠ .
- ثالثاً: الرسائل والاطاريح:
١. أحمد يونس حمودة ، دور شبكات الاتصال الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة ، ٢٠١٣ .
٢. إبراهيم صالح سيد حسن، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٥ .
٣. بوبكر السايج ، دور شبكات التواصل الاجتماعي في ترويج المنتجات ، رسالة ماجستير جامعة قاصدي،الجزائر . ٢٠١٥، ص.٨.
٤. بارق منظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاءك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٧ .
٥. حنان شعشوش الشهري، أثر استخدام شبكات التواصل الالكترونية على العلاقات الاجتماعية(فيس بوك وتوتير أنموذجاً)، رسالة ماجستير ، جامعة الملك عبد العزيز.
٦. رشيدة قاريش و نورة قاووش، تأثير موقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية على المراهقين رسالة ماجستير جامعة أكلي محنـد والـحـاج بـوـيرـة، ٢٠١٧ .
- ٧.سلطان خلف المطيري ، شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بتحقيق الامن المجتمعي، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠١٥ .
٨. عبد الملك الدناني ، الوظيفة الاعلامية لشبكة الانترنت، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، ١٩٩٩ .



٩. عباس الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .
١٠. كريمة عرببي ، التعويض في المسؤولية المدنية ، رسالة ماجستير جامعة اكلي مجد ، الجزائر ، ٢٠١٣ .
١١. ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي - أنواعه - ضوابطه ، أثاره ، رسالة ماجستير الجامعة الإسلامية ، فلسطين ، ٢٠١١ .
١٢. مروء صالح مهدي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٢٠ .
١٣. مرسيس سجية وأخرون، أثر استخدام موقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية ، جامعة نحمد بو ضياف ، الجزائر ، ٢٠١٨ .
١٤. محمد شريف ، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٨٩ .
١٥. وائل مبارك خضر فضل الله ، أثر الفيس بوك في المجتمع ، المكتبة الوطنية ، السودان ، ٢٠١٢ ،
رابعاً: البحث:
١. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، مؤتمر المعاملات الالكترونية ، جامعة الامارات ، بلا سنة .
٢. ايمان محمد ظاهر ، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٢ ، العدد ٥٤ ، ٢٠١٢ .
٣. أشرف جابر سيد، حماية خصوصية مستخدمي موقع التواصل الاجتماعي في مواجهة أنتهاك الخصوصية عبر فيسبوك ، بحث منشور بمجلة جامعة حلوان ، مصر ، ٢٠١٣ .
٤. حمدان خضر سالم و جاسم محمد شبيب ، طرائق مواجهة الشائعات في موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك)، بحث منشور بمجلة الباحث العلمي ، العدد ٤١ .
٥. حسن الخطيب ، تعويض الاضرار المحدثة ، بحث منشور في مجلة ديوان التدوين القانوني ، العدد الثالث ، السنة الاولى ، بغداد ، ١٩٦٢ .



٦. سامي أحمد الشناوي و محمد خليل ، شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) وعلاقتها بالتوافق النفسي لدى المراهقين ، مجلة جامعة ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.
٧. سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التمر الإلكتروني (دراسة مقارنة في القانون العراقي والأمريكي)، بحث منشور في المجلة الأكademie للبحث القانوني ، المجلد ١١ ، العدد ٤ ، ٢٠٢٠.
٨. د سليماء حاسي ، التمر المدرسي (مفهومه وأسبابه طرق علاجه) ، مجلة التغيير الاجتماعي ، جامعة بسكرة الجزائر ، العدد السادس ، بلا سنة .
٩. صفاء اوتاني و سوزان عدنان، أنتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد الثالث ، المجلد ٢٩ ، ٢٠١٣.
١٠. د طارق كاظم عجیل ، تطوير التعويض في ضل التحولات الاقتصادية (دراسة في المسؤولية التقصيرية) بحث منشور على الشبكة معلومات العالمية www.hjc ٢٠٠٦
١١. د عبد الستار الدليمي ، أثر إعلانات شبكات التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) على القرار الشرائي ، بحث منشور بمجلة جامعة ، العدد ١ ، ٢٠١٩.
١٢. عثمان بكر عثمان ، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة طنطا ، بلا سنة .
١٣. عدنان جلاب الجياشي، أثر التمر الإلكتروني على العمل الاخباري في المؤسسات الاعلامية العراقية ، بحث منشور في مجلة أداب الكوفة ، العدد ٤٠ ، المجلد الاول ، ٢٠١٩.
١٤. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصال الحديثة ، مجلة الانبار للعلوم السياسية ، العدد الثالث .
١٥. مصطفى رحيم ظاهر ، المحظورات والمنهيات في وسائل التواصل الاجتماعي ، بحث منشور في مجلة أداب المستنصرية، العدد ٨٧ ، ٢٠١٩.
- ١٦ . محمد أحمد المعاوی، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات موقع التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة) ، بحث منشور بكلية الحقوق جامعة بنها ، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الرابع ، بلاسنة .



١٧. مليكة حاسي ، التمر الالكتروني (دراسة نظرية في الابعاد والممارسات) ، بحث منشور في مجلة الاعلام والمجتمع جامعة حمه لحضر الوادي، المجلد الرابع، العدد الاول ، ٢٠٢٠ .
١٨. نوزاد احمد ياسين ود محمد عبد الكرييم الداودي ، موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) ودوره في ارتكاب الجرائم عبر البث المباشر ، بحث منشور في مجلة التراث، العدد ٣١، المجلد الاول ، ٢٠١٩ .
١٩. نائل عبد الرحمن صالح ، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحواسوب والانترنت،جامعة الامارات ، ٢٠٠٠ .
٢٠. نوفاف حازم ودخيل ابراهيم محمد ، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التصويرية الناشئة عن نشاطها ، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد ٤٦ ، ٢٠١١ .
٢١. نزار حازك الدملوجي ، المسؤولية المدنية للمشرفين على موقع التواصل الاجتماعي ، بحث منشور بمجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية جامعة كركوك ، المجلد ٩، العدد ٣٤ ، ٢٠٢٠ .
٢٢. هوزان عبد الله ، المسؤولية التصويرية الناجمة على التعدي على الحياة الخاصة في القانون الفرنسي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور بكلية العلوم السياسية والقانون جامعة صلاح الدين، المجلد ١٢ ، العدد ١، ٢٠٢٠ .
٢٣. يمنية مدوري وسارة زغرودي، التمر الالكتروني الشكل الحديث للعنف ، بحث منشور بمجلة ضياء للبحوث النفسية والتربية ، العدد التجاريبي ، ٢٠٢٠ .

خامساً: المقالات:

د عمر محمد احمد درويش ود أحمد حسن محمد الليثي ، فاعلية بيئة تعلم معرفي / سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانوية ، مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع، الجزء الاول ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٧ .

ص ٢٠٥ ، منشور على الموقع الالكتروني <http://search.shamaa.org> سادساً: المراجع الأجنبية:

1. Jason Alba & Jesse Stay, "I'm on Face book-Now What ???", 1th Edition (CALIFORNIA ,2008.



2. Claudine Guerrier, Protection des données personnelles et applications biométriques en EuropeCommunication commerce électronique, 1er juillet 2003.
3. Anthony Ralston ,A History of the. the History of Computing Encyclopedia of Computer Science Published in: IEEE Annals of (Volume: 26, Issue: 1, Jan.–March 2004),p46
4. Malaurie et Aynès, Droit civil, les personnes, 94–95 Cujas n° 318 et suivants., 2e éd. Revue internationale comparé,1993.

- .5 Tanay berrn &qingli,the relionship btween cyber bulling and school bulling.
- 6.Charles E. Cyberbullying: A Review of the Literature , Universal Journal of Educational Research (1): 1–9, 2013, Available on the site,<https://files.eric.e>.
- 7.Jonathan j. darrow,Gerald r.ferrera:social net working web sites and the dmca: asafa–harbor from copyright infringement liblity or the prfect storm? Northwestern journal of technology and intellectual property, volume 6.issue 1.2007.

سادساً: القوانين :

١. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
٥. قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ .
٦. قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٢ المعدل .
قانون النقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥ / ٢٠٠٤)



٧. قانون حماية البيانات والاتصالات الرقمية الفرنسية رقم (١٧-٧٨) لسنة ١٩٧٨ والمعدل بقانون رقم (٤٩٣) ٢٠١٨.

سابعاً: الاحكام القضائية:

١. قرار محكمة استئناف ذي قار /ذى العدد ٦٣/ت/جنح ٢٠١٣/٣/١٢ المؤرخ في ٢٠١٣.

٢. رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية ذي العدد ١٤ لسنة ٢٠١٥ في ١٤/١٢/٢٠١٥.

٣. محكمة قضايا النشر والاعلام / القسم المدنى / رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ٣٨ / نشر مدنى / ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/١٠.

٤. قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية / ٩٨٩/١٢/٢٩ في ٢٠١٤ جزاء/ ١٢/٢٩ في ٢٠١٤.

٥. محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم ١٥٤ في ٢٥-٢-٢٠١١.

٦. Paris29-jan-1997Dalloz,2009,p303

Civ.3e 25 fev.2004.Bull.civ.III, n 41; D 2004, Available on the [www.legifrance.gouv](http://www.legifrance.gouv.fr).

ثامناً: المواقع الالكترونية:

<https://dictionary.cambridge.org>.١

<http://www.rwabt.com>.٢

<https://www.alqiyady.com/six-degrees>.٣

[www.investopedia](http://www.investopedia.com).٤

<https://www.sharq.com>.٥

<http://www.crunchbase.com>.٦

[http://eteacher.edune](http://eteacher.edune.com).٧

<https://www.skynewsarabia.com/technology>.٨